

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠١

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقوله والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٩ :

وبناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

**قرار:**

(المادة الأولى)

ووفق على إهداء دولة لبنان أصناف (بطاطين / تعبيبات) تبلغ قيمتها ٢٢٠٥١ جنيهات شاملة أعمال المعاونة بالنقل .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ذي القعدة سنة ١٤٢١ هـ  
(الموافق ١٠ فبراير سنة ٢٠٠١م) .

**رئيس مجلس الوزراء**

**دكتور / عاطف عبيد**